

حول تفعيل آليات المراقبة ونزجر المخالفات في مجال التعمير

إلى

- السادة ولايات الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة؛
- السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
- ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية؛
- السادة مديري الوكالات الحضرية.

ADP

EPM

Lett. 14 JUL. 2003

31/05

سلامة تامة بوجود مولانا الإمام

وبعد، وكما تعلمون، يعتبر السكن غير القانوني إحدى تجليات العجز الاجتماعي وتظاهراته الصارخة والذي ما فتئ يثقل كاهل القيمين على الشأن العمراني ببلادنا بالنظر لتداعياته الخطيرة على مدنا وقرانا من جهة وآثاره السلبية الوخيمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

وقد أبانت المقاربة المعتمدة منذ الآن في التعامل مع هذه الآفة عن محدوديتها وعجزها في التصدي لها بالفعالية والنجاعة اللزمتين.

ووعيا من الحكومة بخطورة هذه الظاهرة وتاميتها الفاحش وتفيذا للتعليمات الملكية السامية الداعية للحد منها، سبق لوزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالتعمير أن عملتا على إعداد دورية وزارية مشتركة تحت عدد 2259/127 بتاريخ 27 غشت 2002 أسست لمقاربة جديدة في مجال محاربة ظاهرة السكن غير القانوني من شأنها تصحيح الأوضاع القائمة ومرد الاعتبار لسلطان القانون.

هذا، وقد نصت الدورية الآفة الذكر على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة وعملية نذكر من بينها على الخصوص إحداث، تحت السلطة المباشرة للسادة الولاة والعمال، لجن اليقظة على صعيد كل عمالة وإقليم عهد إليها بتتبع البناء غير القانوني ومراقبته من أجل ضبط المخالفات وتحديد المسؤوليات وكذا اقتراح التدابير الترجعية الواجب اتخاذها ضد المخالفين أو السلطات المتورطة على حد سواء، فضلا عن اقتراح كل الحلول الكفيلة بوضع حد لانتشار هذه الظاهرة المشينة.

كما دعت هذه الدورية إلى الخسراط الجميع في التصدي لهذه الظاهرة مع توسيع دائرة المسؤولية لتشمل كافة المتدخلين في مجال التعمير.

Direktion
D.F.
D. A. J. P.
D. C. U.
D. G. P.
D. H. P.
D. I. P.
D. J. P.
D. K. P.
D. L. P.
D. M. P.
D. N. P.
D. O. P.
D. P. P.
D. Q. P.
D. R. P.
D. S. P.
D. T. P.
D. U. P.
D. V. P.
D. W. P.
D. X. P.
D. Y. P.
D. Z. P.

وقد خلف تطبيق مقتضيات الدورية الالهة الذكر على امراض الواقع صدى طيبا واستحسانا كبيرا من قبل المدربين المحضرين وكذلك من قبل الرأي العام الوطني . إلا أنها، وكشكل مجربة جديدة، أفرز التقييم الأولي للعمل بمقتضاياتها مجموعة من الصعوبات التي يجب تجاوزها والتي نذكر من بينها على الخصوص صعوبة تجميع الموارد البشرية والوسائل المادية الكفيلة بتنفيذ ما نصت عليه هذه الدورية، مما أدى إلى عدم اعتماد برجة دقيقة للجولات التي تقوم بها لجن اليقظة وظهور الحاجة إلى إدخال طرف ثالث في هذه العملية لا يحيد عنه إلا وهو وزارة العدل .

لذا، وحرصا على رفع رهان محاربة البناء غير القانوني وكسب هذا التحدي، فإنه يتعين ما يلي:

أولا - على السادة الولاة والعمال:

أ- العمل على تفعيل كل مقتضيات الدورية مرقم 127-2259 السالفة الذكر على الوجه الأمثل وتجميع الوسائل البشرية والمادية المتوفرة لدى كل الجهات المعنية من خلال تكوين فرق مختلطة، على صعيد كل عمالة أو إقليم مكلفة بالمراقبة تساعد لجن اليقظة في عملها .

وتتكون هذه الفرق، من أعوان متفرغين ينتمون إلى كل من العمالة والوكالة الحضرية أو الخلية الإدارية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية حسب الحالة، إثنان منهم على الأقل محلفين، بالإضافة إلى عون محلف معتمد من طرف الجماعة، عند الاقتضاء، وذلك تحت سلطة الوالي أو العامل المعني الذي يقوم ببرجة الجولات .

وتضطلع هذه الفرق على الخصوص بالمهام التالية:

1- تحرير محاضر معاينة المخالفات ورفعها، بالإضافة إلى الجهات المنصوص عليها قانونا، إلى لجن اليقظة؛

2- السهر على تتبع المحاضر التي سبق تحريرها ومآل المتاعمات في حق المخالفين لدى الجماعة والعمالة المعنيتين وكذلك لدى المحاكم المختصة وإخبار بذلك لجنة اليقظة والتي تقترح، عند الاقتضاء، على الوالي أو العامل المعني اتخاذ تدابير معينة لمعالجة بعض الحالات؛

3- إعداد تقارير دورية تعرض على أنظار الوالي أو العامل المعني ولجن اليقظة تتضمن بالخصوص حلولاً إجرائية لتجاوز العراقيل التي تصادفها في مراوطة عملها .

بحسب رؤساء المجالس الجماعية على تفعيل صلاحياتهم في إيداع الشكايات لدى وكلاء الملك المعنيتين ضد المخالفين عملاً بالمواد 66 و67 و68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والعمل على تقديمها بعد التأكد من استيفاء المحاضر للشكليات المطلوبة في أقل من 72 ساعة؛

بحسب السهر على انخراط جميع المتدخلين في هذه العملية واتخاذ كل الإجراءات الترحيبية المخولة لهم بموجب القوانين الجاري بها العمل في حق السلطات الإدارية والمنتخبة المتفاعسة منها أو المتورطة في تشجيع المخالفين أو التسرّع عليهم ورفع القضايا التي تستوجب تدخل السلطات المركزية المعنية إلى هذه الأخيرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم .

الملك لدى المحاكم الابتدائية العمل على تفعيل الدوريتين الوزيريتين عدد 6 س/3 بتاريخ 29 أكتوبر 1999 وعدد 33 س/3 بتاريخ 1 أكتوبر 2002 الصادرتين عن وزارة العدل والمتعلقين على التوالي بنزح مخالفات البناء وتشاسم البناء غير القانوني، ولا سيما من خلال:

- السهر على تصحيح العيوب الشكلية، بصفتهم المشرفين على أعمال الموظفين المكلفين بمهمة الشرطة القضائية وتكثيف المخالفات، وذلك كله من خلال الإشراف على أعمال الموظفين المكلفين بضبط المخالفات وإرجاع المحاضر الناقصة أو المتبصرة أو المشوبة بعيب مسطري والعمل على إضافة البيانات اللازمة للمتابعة وذلك لتحسين عمليات المراقبة من كل ثغرات شكلية قد تعيب محاضر المعاينة وتذهب بالجهود المبذولة بسدى وتحول بالتالي دون متابعة المخالفين؛

- تفعيل صلاحيتهم في اللجوء إلى الطعن في الأحكام الصادرة خرقا للمادة 68 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والمادة 77 من القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير؛

- السهر على تجهيز الملفات المتعلقة بمخالفات قانون البناء بسرعة حتى يتمكن القضاء من البت فيها في ظرف وجيز وتبج تنفيذ الأحكام الصادرة فيها بالحرض الضروري.

كما يمكن للسادة وكلاء الملك تقديم كافة المساعدات لتسهيل مأسورية الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات.

ثالثا - على السادة مديري الوكالات المحضرية، مؤازرة السادة الولاة وعمال العمالات و الأقاليم في العمل المنوط بهم ومدهد بكل الوسائل المادية والبشرية المتيسرة.

هذا، وسنكون مقصرين مهما أتحنا على ضرورة التزام اليقظة المستمرة حتى يتم مردع كل من سولت لهم أنفسهم خرق القانون وذلك كله في إطار دولة الحق والقانون ومراعاة كل الشكليات ومساطر المتابعة المنصوص عليها قانونا والتي يؤدي عدم احترامها إلى نسف عملية المتابعة وبالتالي إفلات المخالفين من الجزاء.

وإذ نعتد على تبصكم لهذه المسألة، كل في ما يخصه، نهب بكم إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ التعليمات الواردة في هذه الدورية على الوجه الأكمل والعمل على نشر فحواها على أوسع نطاق وموافاة المصالح المركزية، بتقارير في الموضوع.

والسلام

محمد بن عبد الله

محمد بن عبد الله

محمد بن عبد الله

الوزير المنتدب لدى الولاة الأول المكلف بالاسكان والتعمير

أحمد توفيق حجيرة